

قرار رقم (١٢) لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٢٠١٢/ ١ / ١

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بمؤسسة أخبار اليوم

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٨٤) لسنة ١٩٨١ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بمؤسسة أخبار اليوم برقم (١٦٢).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١١/٦/١٢ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.

وعلى محضرى اجتماعى لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠

بجلستيها المنعقدتين بتاريخى ١٥ ، ٢٢/١١/٢٠١١ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١١/١٢/٢٥ .

ق ر ر

٤٦٠٧٦

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (١٠/ز) من الباب الأول (انشاء الصندوق وأغراضه ونطاق تطبيقه) والفقرة

الثانية من المادة (٢١) من الباب الثالث (موارد النظام وتحصيل الاشتراكات والمركز المالى)

النصين التاليين :-

الباب الأول : (إنشاء الصندوق وأغراضه ونطاق تطبيقه)

مادة (١٠) : فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بـ:

ز- تعريف أجر الاشتراك :-

أولاً : أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات :-

هو الأجر الأساسى الشهري حسب أجر يناير الأخير بالإضافة إلى علاوات التميز والتكريم ومتوسط عمولة السنتين الأخيرتين المسدد عنها اشتراكات جهة العمل.

ويقصد بالأجر الأساسى :-

هو الأجر الأساسى (حسب أجر يناير الأخير) ووفقاً لجدول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة والمعمول بها فى ٢٠١١/١/١ بما يشمل العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية ويضم إليه العلاوة المقررة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٦ إعتباراً من ٢٠١٢/١/١.

ثانياً : أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا حسب مدد الاشتراك كالتالى:-

- عن مدد الاشتراك حتى ١٩٩٢/١٢/٣١ تصرف المزايا وفقاً لأجر الاشتراك الموضح عالياه بعد تجريده من كافة العلاوات الخاصة.

- عن مدد الاشتراك من ١٩٩٣/١/١ تصرف المزايا وفقاً لأجر الاشتراك الموضح عالياه.

ويكون الحد الأقصى للزيادات السنوية للأجر ٤%.

الباب الثالث : (موارد النظام وتحصيل الاشتراكات والمركز المالى)

مادة (٢١) :

.....

ولا يدخل فى حساب المدد التى يستحق عنها مكافأة مدد الخدمة التى لا يستحق عنها العامل أجراً مثال الاجازات بدون أجر.

وفى حالة الوفاة أثناء الاجازة يتم صرف الميزة التأمينية طبقاً لأجر إشتراك يناير الأخير فى السنة التى حدثت فيها الوفاة.

.....

مادة (٢) : يسري هذا القرار إعتباراً من ٢٠١٢/١/١ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. عادل منير
عادل منير
نائب رئيس الهيئة



QF-762-02

بيان

معتمد بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بمؤسسة أخبار اليوم
وفقاً لقرار الهيئة رقم (٣) لسنة ٢٠١٢

النص المعدل	النص الحالي
الباب الأول : (إنشاء الصندوق وأغراضه ونطاق تطبيقه) مادة (١٠) : فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بـ: ز- تعريف أجر الاشتراك :- أولاً : أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات :- هو الأجر الأساسى الشهري حسب أجر يناير الأخير بالإضافة إلى علاوات التميز والتكريم ومتوسط عمولة السنتين الأخيرتين المسدد عنها اشتراكات جهة العمل. <u>ويقصد بالأجر الأساسى :-</u> هو الأجر الأساسى (حسب أجر يناير الأخير) ووفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة والمعمول بها فى ٢٠١١/١/١ بما يشمل العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية ويضم إليه العلاوة المقررة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٦ اعتباراً من ٢٠١٢/١/١. ثانياً : أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا حسب مدد الاشتراك كالتالى:- عن مدد الاشتراك حتى ١٩٩٢/١٢/٣١ تصرف المزايا وفقاً لأجر الاشتراك الموضح عليه بعد تجريده من كافة العلاوات الخاصة.	الباب الأول : (إنشاء الصندوق وأغراضه ونطاق تطبيقه) مادة (١٠) : فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بـ: ز- تعريف أجر الاشتراك : أولاً : أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات : يعرف بأنه الأجر الأساسى الشهري (حسب أجر يناير الأخير) بالإضافة إلى علاوات التميز والتكريم ومتوسط عمولة السنتين الأخيرتين المسدد عنها اشتراكات جهة العمل. <u>ويقصد بالأجر الأساسى (حسب أجر يناير الأخير)</u> وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة والمعمول بها فى ٢٠١٠/١/١ بما يشمل العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية بما لا يجاوز ٤% سنوياً مضافاً إليه العلاوة المقررة بالقانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠٠٥ اعتباراً من ٢٠١١/١/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة. ثانياً : الأجر الذى تصرف بموجبه المزايا : أ) عن مدد الاشتراك حتى ١٩٩٢/١٢/٣١ هو الأجر الموضح بالبند أولاً بعد تجريده

- عن مدد الاشتراك من ١/١/١٩٩٣
تصرف المزايا وفقاً لأجر
الاشتراك الموضح عليه.
ويكون الحد الأقصى للزيادات السنوية للأجر ٤%.

الباب الثالث : (موارد النظام وتحصيل الاشتراكات
والمركز المالي)
مادة (٢١) :

كما هي

ولا يدخل فى حساب المدد التى يستحق عنها مكافأة
مدد الخدمة التى لا يستحق عنها العامل أجراً مثال
الاجازات بدون أجر.
وفى حالة الوفاة أثناء الاجازة يتم صرف الميزة
التأمينية طبقاً لأجر إشتراك يناير الأخير فى السنة التى
حدثت فيها الوفاة.

كما هي

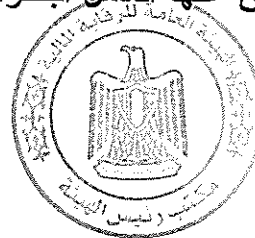
- تسرى هذه التعديلات اعتباراً من ١/١/٢٠١٢.

من كافة العلاوات الخاصة.

ب) عن مدد الاشتراك من ١/١/٩٣ يعرف
هذا الأجر بأجر الاشتراك بما يشمل كافة
العلاوات الخاصة المبينة عليه كل فى
حينه.

الباب الثالث : (فى موارد النظام وتحصيل الاشتراكات
والمركز المالي)
مادة (٢١) :

تحتسب الاشتراكات التى تتحملها المؤسسة وتلك التى
تستقطع من أجور العاملين على أساس ما يستحقونه
من أجر خلال شهر يناير من كل عام.
ولا يدخل فى حساب المدد التى يستحق عنها مكافأة
مدد الخدمة التى لا يستحق عنها العامل أجراً مثال
الاجازات بدون أجر.



٤٦٠٧٦
ويجوز لمجلس الإدارة بقرار منه أن يحدد طريقة أداء
الاشتراكات بالنسبة للمدد المشار إليها فى الفقرة
السابقة إذا رأى حسابها ضمن المدد الداخلة فى
حساب المكافأة.